

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 47

السنة 003

الثلاثاء 3 ذو الحجة 1442 – 13 جويلية 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

المرسى

4122 قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية.....

نابل

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل مؤرخ في 7 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مهندس رئيس في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك

4122 لمهندسي الإدارات العمومية لبلدية نابل.....

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 07 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مهندس معماري رئيس في رتبة مهندس معماري عام بسلك

4122 المهندسين المعماريين للإدارة بلدية نابل.....

بني خيار

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة الناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

4122 بالجماعات المحلية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021.....

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالجماعات

4123 المحلية لفائدة بلدية بني خيار.....

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خبار.....

4124

بوعرقوب

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021... 4126

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.. 4127

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021..... 4129

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021..... 4130

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021..... 4130

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021..... 4131

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021..... 4132

الفحص

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار.....

4134

رأس الجبل

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 05 جويلية 2021 يتعلّق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية رأس الجبل..... 4134

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 05 جويلية 2021 يتعلّق بإحداث اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية رأس الجبل..... 4135

زاوية قنطش

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها..... 4136

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة..... 4137

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول..... 4139

عميرة الفحول

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بتعديل عدد 01 لميزانية 2021..... 4139

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بتعديل عدد 2 لميزانية 2021..... 4139

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2020. 4139

- قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيةهم
4140 بعنوان سنة 2021.
- قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة
4141 بعنوان 2021.
- قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بميزانية 2021 لبلدية عميرة
4141 الفحول.
- قصور الساف
- قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
4141 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي.
- قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
4143 للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.
- قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
4143 الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.
- قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
4145 للترقية إلى رتبة متصرف.
- قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات
4146 للترقية إلى رتبة محلل مركزي.
- قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم
4147 المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف.
- منزل شاكر
- قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة
4148 2020.
- قفصة
- قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أوت 2019 يتعلق بتغيير صيغة أرض.....
4149
- قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جانفي 2019 يتعلق بتعريف الخطايا.....
4149
- الحبيب ثامر بوعطوش
- قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار تركيز محطة للنقل البري
4150 بمنطقة بنغيلوف.
- قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار إحداث سوق أسبوعية
4150 للدواب محاذية للطريق الحزامية.

القرارات

الجماعات المحلية

المرسى

مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بلدية نابل.

تسمى المهندس المعماري رئيس الآتي ذكرها ابتداء من 30 أبريل 2021 في رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بلدية نابل: -هاجر البجاوي.

رئيس بلدية
بسمه معتوق

قرار عدد 55 لسنة 2020 مؤرخ في 26 أكتوبر 2020 يتعلق بترقية استثنائية

قرار عدد 1043 لسنة 2020 مؤرخ في 27 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار ترقية استثنائية.

سمي السيد محمد الصكوحى، متصرف رئيس بلدية المرسى، ابتداء من 30 سبتمبر 2020 ، في رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

رئيس بلدية
معز بوراوي

بني خيار

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بترقية لجنة الناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021

قرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بترقية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021

إن وزير الشؤون المحلية و البيئة

و باقتراح من رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل مؤرخ في 7 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مهندس رئيس في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لبلدية نابل

يسمى المهندس رئيس ابتداء من 4 ماي 2021 الآتي ذكره في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بلدية نابل:

-أحمد الحلايلي.

رئيس بلدية
بسمه معتوق

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار رئيسة بلدية نابل بتاريخ 07 جويلية 2021 يتعلق بتسمية مهندس معماري رئيس في رتبة

التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12
سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خيار

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة لسنة 2016
المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس
الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ
في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و
الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية بني خار المؤرخ في 01
فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة
الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك
التقني المشترك للادارات العمومية بالجماعات
المحلية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021

و على قرار رئيس بلدية بني خار المؤرخ في 01
فيفري 2021 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني
المشترك للادارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة
بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية
بني خيار بعنوان سنة 2021 و المفتوحة بمقتضى قرار
مشار اليه بالمرجع اعلاه المؤرخ في 01 فيفري 2021
من السادة :

مجد بوعشير رئيس البلدية أو من ينوبه : رئيس

عبد السلام بن سالم : الكاتب العام للبلدية : عضو

زهير ميلاد : رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه :
عضو

سنيا بن هنية : متصرف مستشار مكلفة بمصلحة
الشؤون الادارية : عضو

عادل السالم : تقني أول : عضو

الفصل : 2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين
أعضاء آخرين لم يشملهم القرار وذلك للقيام بمختلف
المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم
في مجال المناظرات
بني خيار في:

رئيس بلدية
مجد بوعشير

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي
2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية
بني خيار

قرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في
01/02/2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات
للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك
للادارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية
بني خيار بعنوان سنة 2021

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018
المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات
المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام
لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات
العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص
التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12
سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خيار

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12
أفريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص
بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر
114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 حول تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على قرار رئيس بلدية بني خار المؤرخ في 01 فيفري 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار لسنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية بني خيار و لفائدتها يوم 14 جويلية 2021 مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بالجماعات المحلية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2021

الفصل : 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(1)

الفصل : 3 يقع ختم الترشيحات يوم 14 جوان 2021

رئيس بلدية
مجد بوعشير

الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الاطلاع على الدستور

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بني خيار

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 و المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على محضر تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 2 جويلية 2018

و حيث أنه يتوفر الاعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 31 جانفي 2021 يتعلق بقرار يتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار

قرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 01 فيفري 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للادارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية بني خيار و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر لهم دون سواهم و يضبط هذا القرار :

عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بني خيار مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضي من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية

نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة ادارية للمعني بالامر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو الشهادة تثبت خلو الملف الاداري للمعني بالامر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الاخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملفات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الادارة منذ التسمية في رتبة تقني

و يرفض وجوبا مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة و تتولى هذه اللجنة بالخصوص :

النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن ادائه للمهام المناطة بعهدته و اتقانه في ادائه لعمله

الفصل : 7 تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

الأقدمية العامة للمترشح

الاقدمية في الرتبة للمترشح

الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح

التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني

السيرة و المواظبة

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه

و يسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و اذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الاولوية لاقدمهم في الرتبة و اذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بني خيار و باقتراح من لجنة المناظرة

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس البلدية

رئيس بلدية
مجدد بوعشير

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المرسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (04) سنوات في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار- :عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

بلدية بوعرقوب

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ 14 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوعرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادات النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل مكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وأتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادات العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليها بالفصل 7 أعلاه.

تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل: 09 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوغرقوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوغرقوب بعنوان سنة..2021

قرار من رئيس بلدية بوغرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوغرقوب بعنوان سنة.2021

ان رئيس بلدية بوغرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012 ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبي الإدارة المرسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (04) سنوات أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر

-تاريخ غلق الترشيحات

الفصل الرابع: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها بقرار من رئيس بلدية بوعرقوب أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئي س الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكثب إدارة.

-ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل الخامس: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرون(0-20) يعبر عن أداء للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع :تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي للمترشح.

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب ادارة.

-السيرة والمواظبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليها بالفصل 6 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين (0) والعشرين (20).

الفصل الثامن :تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع :تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوغرفوب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوغرفوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أفريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أفريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوغرفوب بعنوان سنة.2021

بلدية بوغرفوب

قــــرــــارمن رئيس بلدية

بوغرفوب مؤرخ في 14 أفريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوغرفوب بعنوان سنة.2021 ان رئيس بلدية بوغرفوب بعد الاطلاع على الدستور،وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية، وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011، وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012، وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها، وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .وعلى قرار رئيس بلدية بوغرفوب المؤرخ في 14 أفريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى

رتبة متصرف رئيس بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي: الفصل الأول: يفتح بلدية بو عرقوب ولفائدها يوم 02 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021. الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01 الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 02 أوت 2021 بو عرقوب في

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بو عرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو عرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بو عرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية بو عرقوب المؤرخ في 14 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بو عرقوب ولفائدها يوم 02 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 01

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 02 أوت 2021 بو عرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى

رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوعرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 14 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرار ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بوعرقوب ولفائدها يوم 02 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 01.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 02 أوت 2021 بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوعرقوب

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية بوعرقوب المؤرخ في 14 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية بوعرقوب ولفانيتها يوم 02 سبتمبر 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بـ 02.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 02 أوت 2021 بوعرقوب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 13 أبريل 2021 يتعلق بقرار مؤرخ في 14 أبريل 2021 متعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

قرار من رئيس بلدية بوعرقوب مؤرخ في 14 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوعرقوب بعنوان سنة 2021.

ان رئيس بلدية بوعرقوب،

بعد اطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية

الاستثنائية الى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قـــــرر ما يلي:

الفصل: 01 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل: 02 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار اليه أعلاه المتصرفون المستشارين المرسمين في رتبهم والمتوفر فيهم شرط الأقدمية (04) سنوات في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل: 03 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها بالمرجع أعلاه بقرار من رئيس البلدية بوعرقوب لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر الى بلدية بوعرقوب دون سواهم.

ويضبط هذا القرار- :عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل: 04 يجب على المترشحين للمناظرة المشار اليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة وشهادت النجاح في الوحدات القيمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والاعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل: 05 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل: 06 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذي يمكن قبولهم.

الفصل: 07 يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل: 08 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار اليها بالفصل 7 أعلاه.

تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند الى مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل :09 تتولى لجنة المناظرة المشار اليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأولوية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل :10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار اليها أعلاه من قبل رئيس بلدية بوغزوقب باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل :11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بوغزوقب في:

رئيس بلدية
عبد الجليل الهاني

الفحص

قرار عدد 33 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار

قرار

إن رئيس بلدية الفحص

بعد اطلاعه على الدستور

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 29/05/2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية وخاصة الفصول 276 - 266 - 46 منها

وعلى القانون عدد 03 لسنة 2016 المؤرخ في 05 أبريل 2016 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 المتعلق بمخالفة تراتيب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية

وعلى الأمر المؤرخ في 22 ماي 1941 المتعلق بإحداث بلدية الفحص

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ

وعلى الأمر الرأسي عدد 59 لسنة 2021 المؤرخ في 14 جوان 2021 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ وخاصة الفصل 4 منه

وعلى الأمر الحكومي عدد 152 لسنة 2020 المؤرخ في 13 مارس 2020 المتعلق بإعتبار الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19 من صف الأمراض السارية

قرر مايلي

الفصل الأول : يحجر الإنتصاب لبيع الأضاحي وكافة أشكال الإنتصاب ذات العلاقة بمدينة الفحص سواء بالمناطق العامة أو الخاصة .

الفصل : 2 يتعرض المخالف الى الخطايا الإدارية المنصوص عليها بالقوانين ذات الصلة وتحجز المواشي والبضاعة المعروضة فوراً كما يقع تتبع المخالف طبقاً للفصل 312 من المجلة الجزائية.

الفصل : 3 تطبق هذه التدابير وتبقى سارية المفعول إلى غاية زوال أسبابها.

الفصل : 4 الكاتب العام للبلدية ورئيس منطقة الحرس الوطني بالفحص ورئيس منطقة الأمن الوطني بزغوان ورئيس مركز الشرطة البلدية بالفحص ورئيس مركز الشرطة البيئية مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية
الطارق السعيدي

رأس الجبل

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 05 جويلية 2021 يتعلق بإحداث مكتب تصويت مركزي للإشراف على انتخاب اللجان الإدارية المتناصفة ببلدية رأس الجبل ،

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات المحليّة،

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،
و على الأمر المؤرّخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفة تنظيم وتسيير اللجان الإداريّة المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرّخ في 04 جانفي 1999 المتعلّق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة ذات الصيغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى مكتوب السيّد؟ وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس. 2021

وعلى قرار السيد رئيس بلدية رأس الجبل المؤرّخ في 05 جويلية 2021 المتعلّق بإحداث لجان إدارية متناصفة ببلديّة رأس الجبل.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل : أحدث مكتب تصويت مركزي بلدية رأس الجبل وذلك لغاية انتخاب نواب الأعوان والعملة باللجان الإداريّة المتناصفة للثلاث سنوات الممتدة من 16/08/2021 إلى غاية 15/08/2024 يتكوّن من الأعضاء الاتي ذكرهم :

-ابتسام الرزقي : الكاتب العام للبلدية بصفته رئيس .
- رفيق ابراهم : مستكتب إدارة : بصفة كاتب الجلسة .

-حمدة بالي : مستكتب إدارة : مندوب عن الموظفين .

-الحبيب بن يوسف : عامل صنف : 09 مندوب عن العملة .

رأس الجبل في 05 : جويلية 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 18 لسنة 2021 مؤرّخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرّخ في 05 جويلية 2021 يتعلّق بإحداث اللجان الإداريّة المتناصفة ببلديّة رأس الجبل ،

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على القانون عـ29 عدد لسنة 2018 المؤرّخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات المحليّة،

و على القانون عـ112 عدد لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته ،

و على الأمر المؤرّخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرّخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط كيفة تنظيم وتسيير اللجان الإداريّة المتناصفة.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرّخ في 01 أوت. 2001

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرّخ في 12 أبريل 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العموميّة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي. 2009

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرّخ في 18 ديسمبر 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات ذات الصيغة الإداريّة ،

وعلى الأمر عـ365 عدد لسنة 1999 المؤرّخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّي وتقنيي الإعلاميّة للإدارات العموميّة المتمّم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرّخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.

وعلى مكتوب السيّد؟ وزير الشؤون المحليّة والبيئة عدد 1865 بتاريخ 18 مارس. 2021

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل :أحدثت لجان إداريّة متناصفة خاصّة بالموظّفين والعملة الرّاجعين بالنظر لبلديّة رأس الجبل كما يلي:

01- لجنة أولى مشتركة بين الأسلاك التّالية:

- السلك الإداري المشترك للإدارات العموميّة.
- السلك المشترك لمهندسي الإدارات العموميّة.
- السلك التقني المشترك للإدارات العموميّة.
- السلك المشترك لمحلّلي وتقنيي الإعلاميّة.

02-لجنة ثانية مشتركة بين مختلف وحدات العملة:

- عملة الوحدة الأولى التي تشمل الأصناف (01 - 02 - 03) .
- عملة الوحدة الثانية التي تشمل الأصناف (04 - 05 - 06 - 07) .
- عملة الوحدة الثالثة التي تشمل الأصناف (08 - 09 - 10) .

الفصل الثّاني :حدّد عدد أعضاء كلّ لجنة من اللّجان المنصوص عليها بالفصل الأوّل من هذا القرار باثنين رسميين واثنين نائبيين يمثّلون الإدارة يتم اختيارهم من بين الموظّفين المترسّمين ويتم تعيينهم بقرار من رئيس البلديّة واثنين رسميين واثنين نائبيين منتخبيين يمثّلون الأعوان.

ويخضّص عدد ممثلي الأعوان إلى واحد رسمي وواحد نائب عندما يكون عدد الأعوان التابعين لنفس اللّجنة يقلّ عن العشرين .

يتراأس اللّجان الإداريّة المتناصفة أحد ممثلي الإدارة على أن يكون على الأقلّ مكلفًا بخطة رئيس مصلحة

أو ما يعادلها ويتمّ تعيينه بمقتضى قرار من رئيس البلديّة.

الفصل الثّالث : تضبط قوائم الناخبين لمختلف اللّجان الإدارية المتناصفة المبينة بالفصل الأوّل أعلاه وفق القوائم الملحقة بهذا القرار ويعلّق بمختلف المباني التابعة للبلدية من 05 جويلية 2021 إلى 11 جويلية 2021.

الفصل الرّابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرّسمية للجماعات المحليّة.

رأس الجبل في 05 : جويلية 2021

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

زاوية قنطش

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شعورها

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية زاوية قنطش.

إن رئيس بلدية زاوية قنطش

بعد الإطلاع على الدستور،

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس البلدية ومساعديه المنعقد في 05 أكتوبر. 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى القرار رئيس بلدية زاوية قنطش المؤرخ في 28 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالسلك التقني المشترك في رتبة تقني أول.

قرر ما يلي:

فصل وحيد :يضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية زاوية قنطش على النحو التالي:

1/السلك التقني المشترك للإدارات العمومية:

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالاختيار

تقني أول 01 01

زاوية قنطش في..... :

رئيس بلدية
جمال الدين الزرلي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية زاوية قنطش

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس البلدية ومساعديه المنعقدة في 05 أكتوبر. 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

قرر ما يلي:

الفصل:1 تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل:2 يمكن أن يترشح للمناظرة بالملفات للترقية الى رتبة تقني اول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل:3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار اليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الاعوان الراجعين بالنظر الى الجماعة المحلية

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ تسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال.

الفصل 5:تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6:يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن

أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه واتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7:تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي :

-الاقدمية العامة للمترشح،

-الاقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

-السيرة والمواضبة،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار اليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند الى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8: تتولى اللجنة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الاعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10: ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

زاوية قنطش في 28 : أبريل 2021

رئيس بلدية
جمال الدين الزرلي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 27 أبريل 2021 يتعلق بقرارات فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول

قرار من رئيس بلدية زاوية قنطش مؤرخ في 28 أبريل 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدرات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة. 2021

إن رئيس بلدية زاوية قنطش

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 587 لسنة 1985 المؤرخ في 08 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية زاوية قنطش.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 ،

وعلى محضر جلسة إنتخاب رئيس البلدية ومساعديه المنعقد في 5 أكتوبر. 2020

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات،

وعلى قرار رئيس بلدية زاوية قنطش المؤرخ في 28 أبريل 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية زاوية قنطش بعنوان سنة. 2021

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية زاوية قنطش يوم 28 جويلية 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل الثالث :تختم الترشيحات يوم 28 جوان.2021 زاوية قنطش في 28 : أبريل 2021

رئيس بلدية

جمال الدين الزرلي

عميرة الفحول

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 14 مارس 2021 يتعلق بتعديل عدد 01 لميزانية. 2021

*المصادقة على تنقيح ميزانية البلدية لسنة : 2021

تم عرضه على أنظار المجلس البلدي في جلسة الدورة العادية الأولى بتاريخ 12/03/2021 و تمت المصادق بالإجماع.

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 17 ماي 2021 يتعلق بتعديل عدد 2 لميزانية 2021

تم تحويل إعتمادات بما قدرها 17.500.000 ضمن ميزانية. 2021

رئيس بلدية

جمال السوسي

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 27 ماي 2021 يتعلق بختم الحساب المالي لسنة 2020

*المصادقة على الحساب المالي لسنة : 2020

إلى : لا شيء) : لا شيء (مبلغ اعتمادات الدفع
بالجزء الخامس من العنوان الثاني الباقية دون
استعمال إلى حد إختتام التصرف و التي يصرح بإلغائها
لعدم إنجاز ما يقابلها من الموارد.

بالتالي تمت المصادقة على الحساب المالي لسنة
2020 .

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 13 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021
يتعلق بقرار يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية
بعنوان سنة 2021

يضبط عدد العملة المراد ترقية بعنوان سنة 2021
حسب بيانات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة
01	01	عدد العملة المراد ترقية
00	01	عن طريق إمتحان مهني
00	01	المراد ترقية بالإختيار (50%)

09	01	الثالثة
	01	
	00	

08	01	
	01	
	00	

2- ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة	الصف	العدد الجملي للعملة
01	01	عدد العملة المراد ترقية
00	01	عن طريق إمتحان مهني
00	01	المراد ترقية بالإختيار (50%)

06	01	الثانية
	01	
	00	

04	01	
	01	
	00	

رئيس بلدية
جمال السوسي

عملا بالفصول عدد 194 و 195 و 196 من مجلة
الجماعات المحلية الجديدة عرض السيد رئيس البلدية
القوائم المالية و تقرير الشؤون المالية والاقتصادية
ومتابعة التصرف و الحساب المالي لسنة 2020 على
انظار المجلس ثم أحال هذا الأخير الكلمة للسيدة
ذكرى الصغير المكلفة بالشؤون الإدارية و المالية التي
عرضت على السادة الأعضاء الحسابات المالية
النهائية الخاصة بسنة 2020 و ختم التصرف فيها و قد
نظرت لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة
التصرف في جلستها المنعقدة بتاريخ 27/05/2021 و
قامت بإعداد تقرير في الغرض الذي تمت تلاوته على
الحضور . بالتالي أوقفت الحسابات المالية لسنة
2020 كما يلي :

إلى : مليون و اربعمائة و ثمانية و ستون ألفا و
ثمانمائة و خمسة و ثلاثون ديناراً و 530 مليماً
(1468.835.530)المبلغ النهائي لمقاييس ميزانية.

إلى : ثمانمائة و سبعة و اربعون ألفاً و مائة و احدى
عشرة ديناراً و 347 مليماً (847.111.347) المبلغ
النهائي لأوامر الدفع المتعلقة بسنة. 2020

إلى : ثلاثة و خمسون ألفاً و خمسمائة و سبعة عشر
ديناراً و 804 مليماً (53.517.804) مبلغ الاعتمادات
بالعنوان الأول الباقية دون استعمال إلى حد اختتام
التصرف و التي يصرح بإلغائها.

إلى : ستمائة و ستة و سبعون ألفاً و تسعمائة و
اربعة و تسعون ديناراً و 849 مليماً (676.994.849)
مبلغ الاعتمادات بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني
الباقية دون استعمال و التي يصرح بإلغائها.

إلى : اربعة و خمسون ألفاً و ستمائة و ستة ديناراً و
188 مليماً (54.606.188) مبلغ الفائض من العنوان
الأول الذي يخصص في نقله إلى المال الاحتياطي.

إلى : خمسمائة و سبعة و ستون ألفاً و مائة و
خمسة ديناراً و 353 مليماً (567.105.353) مبلغ
الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي
يخصص في نقله إلى المال الاحتياطي.

إلى : إثني عشر ديناراً و 642 مليماً (12.642) مبلغ
الفائض من الجزء الخامس من العنوان الثاني الذي
يخصص في نقله إلى المال الانتقالي.

قصور الساف

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محللي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي و تقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي ع107 عدد لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي ع125 عدد لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291 عدد لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرار عدد 14 لسنة 2021 مؤرخ في 23 جوان 2021 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح إمتحان مهني لترقية العملة بعنوان 2021.

يفتح بلدية عميرة الفحول امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الأولى:

الأصناف لتي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف التاسع 01

الصنف الثامن 01

2- ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف لتي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف السادس 01

الصنف الرابع 01

تجرى الامتحانات المهنية يوم 02 سبتمبر 2021 والأيام الموالية.

يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 أوت 2021.

رئيس بلدية
جمال السوسي

قرار عدد 15 لسنة 2021 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بميزانية 2021 لبلدية عميرة الفحول

صادق المجلس البلدي بالإجماع في جلسته المنعقدة بتاريخ 01/12/2020 على ميزانية بلدية عميرة الفحول لسنة 2021 بما قدره 1.636.711.000 دخلا و صرف.

رئيس بلدية
جمال السوسي

عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح و تم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة محلل

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليل على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس :يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامّة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادات أو المستوى التعليمي

-التكوين و الملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال (05) سنوات التي سبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة و المواضبة.

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) و تضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل الأول :تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني :يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5)سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصور الساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي

الفصل الثامن: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدّة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدميتهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل التاسع: تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصورالساف و يقترح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر: ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصورالساف.

قصور الساف في 01/06/2021

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصورالساف المؤرخ في 1 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

قرّر ما يلي

الفصل الأول: تفتح بلدية قصور الساف و لفائدتها يوم 26 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021 .

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01)

الفصل الثالث: تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جويلية 2021 .

قصور الساف في 01 جوان 2021

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 1 جوان 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحليّة و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته و خاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرّف بالسلك الإداري

المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصور الساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصور الساف دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصور الساف مصحوبة بالوثائق التالية:

-تخليص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التخليص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الصابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحليّة و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة و المواضبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار إليه بالفصل.6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صف المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصور الساف و بإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي لبلدية قصور الساف.

قصور الساف في 2021/06/01

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 10 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف بعنوان سنة.2021

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلّة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصور الساف و لفائدها يوم 26 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بعدد (02) خطط.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جويلية 2021 .

قصور الساف في 2021/06/01

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرار عدد 11 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي

قرار من رئيس بلدية قصور الساف مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصور الساف بعنوان سنة 2021.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات

العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصور الساف،

و على الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

و على الأمر الرئاسي ع107د لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على الأمر الرئاسي ع125د لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

و على الأمر ع291د لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية قصور الساف المؤرخ في 01 جوان 2021 المتعلق بضبط تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي

الفصل الأول : تفتح بلدية قصور الساف و لفائدها يوم 26 أوت 2021 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بسلك محلي و تقني الإعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني : حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : تختتم قائمة الترشيحات يوم 23 جويلية 2021.

قصور الساف في 2021/06/01

رئيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

قرّر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

قرار عدد 12 لسنة 2021 مؤرخ في 31 ماي 2021 يتعلق بقرار يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

قرار من رئيس بلدية قصورالساف مؤرخ في 01 جوان 2021 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرّف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصورالساف.

إن رئيس بلدية قصور الساف

بعد الإطلاع على الدستور ،

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصورالساف و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى بلدية قصورالساف دون سواهم.

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة.

و يضبط هذا القرار:

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

و على الأمر المؤرخ في 29 مارس 1922 المتعلق بإحداث بلدية قصورالساف،

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا بمطالب ترشحهم لدى بلدية قصورالساف مصحوبة بالوثائق التالية:

و على الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصّة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

و على الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلّق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

و على الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية و شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة متصرف مساعد.

تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت
أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنًا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين
في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية
قصور الساف و يقترح من لجنة المناظرة.

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالموقع الرسمي
لبلدية قصورالساف.

قصورالساف في 2021/06/01

سرتيس بلدية
عبد الحميد البوزيدي

منزل شاكر

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 1 جوان 2021
يتعلق بقرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2020

قرار غلق الميزانية لتصرف سنة 2020

إني الممضي اسفله : عبد الستار الفوراتي رئيس
بلدية منزل شاكر القائم بهذا بمقتضى مداولة
المجلس البلدي بتاريخ 28 جوان.2018

بعد الاطلاع على الفصل 194 من مجلة الجماعات
المحلية المؤرخة في 09 ماي 2018 ،

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية
الثانية لسنة 2021 بتاريخ 29 ماي 2021 ،

وعلى تقرير اللجنة المكلفة بالشؤون المالية
والاقتصادية ومتابعة التصرف ببلدية منزل شاكر،

وعلى الحساب المالي لسنة 2020 ،

أوقف إلى:

1-إلى ثلاثة مليون وأربعمائة وثلاثة وثلاثون الفا و
مائة وسبعة وستون ديناراً و 362مليم ()
3433.167.362المبلغ الجملي لمقايض الميزانية

لتصرف سنة. 2020

2-إلى مليون وثلاثة وتسعون الفا و اربعمائة و
اربعة وعشرون ديناراً و 703مليم (1093.424.703)
(المبلغ الجملي للنفقات المأذون بدفعها لتصرف

سنة. 2020

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم
سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية
المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون
المحلية و البيئة.

و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين
المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس
المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر المترشح
اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين
(20)يعتبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه
في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار
إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس
التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح.

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهائد أو المستوى التعليمي.

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من
قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة متصرف مساعد.

-السيرة و المواضبة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار
إليه بالفصل.6

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى
تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط
الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء
اللجنة . و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين
الصفر (0) و العشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها
أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا
القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا
لمجموع الأعداد المتحصل عليها و في حالة التساوي

3- إلى مائتان واثنان وتسعون الفا وخمسة وعشرون ديناراً و 112 مليون (292.025.112) مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالعنوان الاول والتي يصرح بإلغائها.

4- سبعمائة وخمسة وستون ديناراً و 300 مليون (765.300) مبلغ الاعتمادات الباقية دون استعمال بالجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني والتي يصرح بإلغائها .
5- ثمانمائة وثمانية وستون الفا وخمسمائة وستة وخمسون ديناراً و 439 مليون (868.556.439) مبلغ الفائض من العنوان الاول الذي يرخص في نقله الى المال الاحتياطي.

6- مليون ومائتان وثمانية وأربعون الفا ومائتان واثنان وعشرون ديناراً و 813 مليون (1248.222.813) مبلغ الفائض من الجزئين 3 و 4 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله الى المال الاحتياطي.

7- مائتان واثنان وعشرون الفا وتسعمائة وثلاثة وستون ديناراً و 407 مليون (222.963.407) (مبلغ الفائض من الجزء 5 من العنوان الثاني الذي يرخص في نقله الى المال الانتقالي.

أصرح بالتالي بغلق ميزانية تصرف سنة 2020

منزل شاكر في 02 جوان 2021

رئيس بلدية
عبد الستار الفوراتي

قصة

قرار عدد 3 لسنة 2019 مؤرخ في 13 أوت 2019 يتعلق بتغيير صبغة أرض

يتم تغيير صبغة قطعة الأرض الكائنة ببلدية قفصة من ولاية قفصة الماسحة 6878 م 2 التابعة للرسم العقاري عدد 44037 قفصة في جزء والتابعة لعقد هبة 154 وصحيفة عدد 815 مؤرخة في 06 جانفي 2008 في جزء آخر والمحاطة بخط بنفسي على المثال المصاحب لهذا القرار، من منطقة خضراء (Uva) الى منطقة سكن مجمع UBa

رئيس بلدية
حلمي الهاني

قرار عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 3 جانفي 2019 يتعلق بتعريف الخطايا

الفصل الأول : تم ضبط تعريف الخطايا الخاصة بالجرح المرتكبة والمتعلقة بمخالفات حفظ

الصحة والنظافة العامة بالمنطقة البلدية كما يلي :

* لقاء عشوائي للفضلات المشابهة الفضلات المنزلية:

- مؤسسات سياحية مثال نزل أو مطاعم 1000 : د -
فضاءات تجارية كبرى 800 : د - محلات تجارية أو
حرفية 300 : د

* تلويث الأرصفة و الطرقات من جراء المياه المستعملة :

- سكنية 300 : د - تجارية أو حرفية أو إدارية 500 : د

* ترك أثاث ومعدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلفة أو هياكل وسائل نقل

سكنية 300 : د - حرفية 500 : د صناعية 1000 : د-

*لقاء الأتربة وفضلات بناء وحدائق

-مقاولين 1000 د

-غيرهم 500 د

*إتلاف حاويات البلدية 500 : دا

*تربية حيوانات لأغراض تجارية 300 : د

*عدم تسييج الأراضي والإعتناء بها 1000 : د

*عدم توفير حاويات لجمع الفضلات بالمؤسسات الصناعية والتجارية وبالمحلات المفتوحة للعموم 300 :

د

*عدم إحترام الشروط الصحية للمحلات المفتوحة للعموم 500 : د الذبح العشوائي 1000 : د

* :الإنتصاب العشوائي بالملك العمومي للطرقات وإرتفاقاته 300 : د .

*تغيير صبغة المحلات من سكنية إلى صناعية أو حرفية أو تجارية بدون رخصة 300 : د

*إقامة الحفلات بالطريق العام وبالفضاءات غير مخصصة للعرض بدون رخصة 300 : د

*تعليق اللافتات الإشهارية والملصقات بدون رخصة : 1000د

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

و على الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26 ماي 2016 المتعلق بإحداث بلدية الحبيب ثامر بوعطوش

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية الحبيب ثامر بوعطوش المنعقدة بتاريخ 22 جوان 2018

و على القرار عدد 04 لسنة 2019 المؤرخ في 05 ديسمبر 2019 المتعلق بتغيير إسم البلدية إلى بلدية الحامة الغربية.

و على مداوات المجلس البلدي خلال الجلسة العادية الثانية لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 29 جوان 2021
قرر _____ يلي:

-الفصل : 1 تركيز محطة للنقل البري بمنطقة بنغيلوف و تحديدا أمام جامع بنغيلوف.

-الفصل : 2 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس منطقة الأمن الوطني ورئيس مركز شرطة المرور مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.
رئيس البلدية
فائزة حريزي

رئيس بلدية
فائزة حريزي

*نقل أو عرض أو خزن مواد غذائية في ظروف لا تستجيب للشروط الصحية

.حمولة أقل من 200 كغ 300 : د - حمولة من 200 إلى 1000 كغ 500 : د

.حمولة أكثر من 1000 كغ 1000 : د مع الإذن للحجز الفوري في جميع هذه الحالات

*إلحاق الضرر بالساحات الخضراء والحدائق العمومية : 500د إحداث ضحيح 300 : د

*حرق الفضلات بمختلف أنواعها

نفايات خطرة 1000 : د .نفايات حدائق أو ورق 300 : د - نفايات منزلية 300 : د

*عدم توفير الشروط الصحية للمداخن و استعمال مواد غير مرخص فيه مؤسسات صناعية 1000 : د
مؤسسات حرفية (مطاعم ، حمامات ذ، مخازن :) ... 500

*إزالة أعطية البالوعات 300 : د الإضرار بقنوات الشرب أو مياه الأمطار 300 : د

*رمي الفضلات بمجري المياه أو الأودية 500 : د

*عدم إحترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية أشغال بدون ترخيص : 1000د - عدم إحترام رخصة البناء 500 : عدم الإعتناء بواجهات المحلات 300 : د

رئيس بلدية
حلمي الهاني

الحبيب ثامر بوعطوش

قرار عدد 17 لسنة 2021 مؤرخ في 6 جويلية 2021 يتعلق بقرار إحداث سوق أسبوعية للدواب محاذية للطريق الحزامية.

قرار إحداث سوق أسبوعية للدواب محاذية للطريق الحزامية.

إن رئيس بلدية الحامة الغربية.

بعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 16 لسنة 2021 مؤرخ في 4 جويلية 2021 يتعلق بقرار تركيز محطة للنقل البري بمنطقة بنغيلوف

قرار

إن رئيس بلدية الحامة الغربية بعد إطلاعها على:

الدستور التونسي .

-وعلى القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 05
أفريل 2016 المتعلق بتنقيح القانون عدد 59 لسنة
2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 والمتعلق بمخالفة
تراتب حفظ الصحة بالمناطق الراجعة للجماعات
المحلية.

-وعلى الأمر عدد 601 المؤرخ في 26 ماي 2016
المتعلق بإحداث بلدية الحبيب ثامر بوعطوش.

-وعملا بالقرار عدد 04 لسنة 2019 المؤرخ في 05
ديسمبر 2019 المتعلق بتغيير إسم البلدية إلى بلدية
الحامة الغربية .

-وعلى محضر الجلسة العادية الثانية لسنة 2021
للمجلس البلدي لبلدية الحامة الغربية بتاريخ 29 جوان
2021.

قرر ما يلي:

-الفصل الأول : أحدثت سوق أسبوعية للدواب محاذية
للطريق الحزامية ببلدية الحامة الغربية.

-الفصل : 02 الكاتب العام للبلدية ورئيس مركز
الشرطة البيئية ورئيس مركز الحرس البلدي ورئيس
منطقة الأمن الوطني ورئيس مركز شرطة المرور
مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار بها مكلفان
كل.

الحامة الغربية في:

رئيس بلدية
فائزة حريزي